

## شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

24

عبدالرحمن المرشود

رحمنا الله واياه وغير ما مر هو المخالففة ثم تتنبيه الخطاب حاله فكذا دليل الخطاب ضعف ودع الى الساكت عنه خاف او جهل الحكم جلب للسؤال او جري عن الذي غلب - 00:00:00

وامتنانا او وفاق الواقع والجهد والتأكيد عند الساعدين ومقتضى التخصيص ليس يحضر قيسا وما عرض ليس يشمله قبل ان ابدأ بالدرس ولكن رجعت انا الشريط في يعني ولكن وهم في اه - 00:00:15

ادخال الكلام. ذكرت انا للشافعي قال انه جعل من القياس ثم ذكر وقال اخرون او اهل العلم انها من باب اسباب القياس ولكن اثناء الكلام قلت انه من باب القياس الذين يخالفون ولا يرون انها - 00:00:31

قياس بس يعني فقط ننتبه لهذه اللفظة وقال ان من باب القياس ثم قال وقال ما حرم الله يعني انه من باب اللفظ ليست من باب القياس انا قلت اثناء الكلام انه من باب القياس - 00:00:49

يعني ذكر من يخالفه ذكر من لا من هو ذكر ان قياس ثم قال وقال اهل العلم انها ليست من باب القياس. الشيء الثاني اثناء الكلام اه الصقنا كلام من يقول ان دلالة مجاز بكلام الشافعي - 00:01:05

رجعت الشريط تبين الكلام ليس من صنعه الشافعي انما الرد على من قال انه من باب المجاز فقط يعني ينبه على ثم قال الناظم رحمه الله واياه وغير ما مر هو المخالففة - 00:01:27

ممر هو مفهوم موافقة اذا مفهوم الموافقة بخلاف مفهوم المخالففة المسوقة عن موافق المنطوق من باب اولى او من باب كذلك المساوي وعلى هذا وعلي هذا ينتبه بالقوة التي سيذكرها الان في عدم اعتبار مفهوم المخالففة. لان هو الان - 00:01:48

اشارة فقط لتعريف مفهوم المخالففة ولم يذكر انواعه من ظر وهو ظرف يعني المفروض انه الحقيقة يذكر يذكر هذى ثم يبيين متى لا يعمل بمفهوم هو قدم هذا والشيء يعني يحتاج الى تصور حتى - 00:02:23

نستطيع ان نفهمه هو ذكر الاشياء التي هي الان لا تعتبر في مفهوم المخالففة وقد يقول قائل ما هو مفهوم المخالففة حتى افهم انا متى يعتبر ومتى لا يعتبر يعني هذا يعتبر ان في نظر انه من الخلل - 00:02:42

يعتبر من الخلل فقال وغیر ما مر هو المخالففة مفهوم المخالففة هو يعطي المسوقة عن حكم مخالف المنطوق غطاء المسوقة عنه خلاف حكم المنطوق به هذا هو مفهوم المخالففة اعطاء المسوقة عن حكم ان يخالف حكم المنطوق. لان المنطوق - 00:02:58

قيد بوصف او شرط او غاية مما سيأتي المفاهيم المخالففة المعتبرة واذا انتبهت هذه الاشياء عن المسوقة عن دل على ان حكمه يخالف حكم المنطوق هذا الكلام الذي اقول به يدل على انه لابد ان يكون القيد - 00:03:31

المنطوق بهذا الوصف اما متى ما كان القيد لا يراد به اخراج المسوقة عن حكم المنطوق فهذا ليس من باب ليس من باب المخالففة يعني اذا كان القيد الذي جاء في المنطوق لا يراد به بيان تشريع - 00:03:49

انما لوحظ فيه معنى اخر من المعانى الكثيرة التي قد لا نحصيها وذكر شيئا منها هو هنا هذا لا مفهوم له هذا الذي يقال هذا القيد لا مفهوم له يعني لم يرد به بيان التشريع - 00:04:10

وقال وغير ما مر هو تعريفه ثم تتنبيه الخطاب ثم قمة هذى ثم حرف عطف نفس حرف العاء اما ثم هذى من من الاشارات كما ستأتي

ان شاء الله قريب في الاشارة - 00:04:28

ولكن احيانا يجعل فيها تاء التأنيث ومنهم قول الشاعر اللي ذكرته قبل قليل ثم تقم الى جرد مسومة اعرافهن لايدينا مناديل ثمة وقد تبدي ثاؤها فاء وابدل ثم فاء ونقل ثمة بالاسكان - 00:04:47

والفتح نقل اي ما الذي عندنا الان الفتح ولكن نقل الفتح هنا قال آآ وغيره مره ثم تتبنيه الخطاب حالفه يعني انه يسمى لتبنيه الخطاب ويسمى بمفهوم المخالفه كذا دليل للخطاب - 00:05:13

ایوة يسمى بدليل الخطاب. وهذا الاسم هو المشهور كثير ما يذكره المثل صاحب المغني مملوء كتابه هذا من دليل الخطاب والاحناف وغيره من اهل العلم يقولون هذا دليل الخطاب هذه التسمية - 00:05:37

دليل الخطاب قال لانه سمي بهذا لانه من دلالات الخطاب من الدلالة اللي يدل عليها الخطاب يعني النطق او لان الخطاب دال عليه او على انه يدل على حكم يخالف حكم المسكوت عنه - 00:05:54

هذا وجه تسميته بدليل الخطاب الخطاب لانه من باب الدلالات. او لان الخطاب دال عليه. او انه هو يدل على حكم يخالف حكم المسكوت عنه هذي كلها يعني معاني صحيحة - 00:06:13

هذا دليل للخطاب انتظاف يعني اضف هذا الاسم يحتمل القول ان ظافا انه يعني اظف هذا الاسم ايضا فيكون مفهوم مخالفه بخطاب دليل خطاب. ويحتمل يعني ان اضف دليل الى خطاب بحذف التنوين - 00:06:31

هذا دليل للخطاب ضعف. يعني اضف دليل للخطاب واضح فتقول دليل الخطاب هذا محتمل انه اراده نفسه معناه يسمى دليل الخطاب لا هو دليل الخطاب يعني تقول مفهوم المخالف هو طبعا المشهور انك تقول مفهوم المخالفه. هذا الذي لا ينبغي للانسان ان يقول دليل الخطاب الا لمن - 00:06:55

ولكن لماذا نذكره؟ لانه موجود في الكتب صاحب المغني كثير يقول دليل الخطاب خير من اهل العلم يقصد مفهوم المخالفه كذلك نعم تتبنيه الخطاب كذلك ورد تسميته في غير مفهوم المخالف. يعني هذا من باب المشترك - 00:07:26

لان الخطاب يتبنيه عليه ثم الان اشار متى لا نعمل مفهوم المخالفه هذا هو مفهوم البخاري. فمتى لا نعمله الوداع اذا الساكت عنه خافه يقول دع اي دع اعماله وعدم اعتباره اذا الساكت - 00:07:44

عنه خاف يعني انه اذا كان المسكوت عن عن حكم الغير منطوق به. سكت عن لاجل الخوف فليس له مفهوم. مثلوا له هنا ذكر اشياء تتعلق بالتشريع وتتعلق فيما بين الناس - 00:08:02

دمجها وهنا يعني هذا لا يتصور بحق الله يعني شخص مسلم مثله بشخص مسلم وعنه مملوك فقال تصدق بهذا على المسلمين هل يفهم من هنا لا يتصدق بعذاب الكافرين لا - 00:08:23

لماذا؟ حتى ينفي عن نفسه النفاق والتهمة لانه لتوه اسلم وقد تصدق بهذا يعني افهموا انني مسلم ولو تصدق بعذاب الكافرين وفهم منه المملوك ما لا عليه شيء في هذا. انما قيده لاجل هذا السبب - 00:08:44

وهكذا اذا قيدت شيء لاجل خوف فتقيدك هذا لا يفهم منه ان البغيرة ان المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق لا ودع الى الساكت عنه او جهل الحكم يعني كذلك لا يعتبر مفهوم المخالفه - 00:09:03

اذا جهل المتكلم المسكوت عنه اذا جاء الحكم المسكوت عنه وكان يعلم حكم المنطوق اذا قال الشيخ مثلا للشخص تعرفوا انه في خلاف في زواج او نكاء او الجمع بين الاخرين من الملك اليمين - 00:09:22

هذا الشخص قلت له انت الجمع بين الاخرين بملك اليمين جائز هل يفهم منه ان الجمع بينهما بالنكاح لا يجوز انت سكت عنه لانه يعلم وهو لا يعلم هذا فقط - 00:09:46

شخص قال لشخص الجمع بين الاخرين بملك اليمين محرم قلت تجوز؟ لا يجوز. اي نعم. الجمع بملك لا يجوز هل يفهم منه ان الجمع بين الاخرين بالنكاح يجوز لا هو هو يعلم وما نعلم هذا ولكن اعلمني ان - 00:10:02

اراد ان يفيده يعني من ان هذه مسألة خفية حتى قال عثمان احلتها اية وحرمتها اية لان في خلاف في ملك للجمع بين الاخرين

ملك اليمين فقال الجمع بين الاختين بملك اليمين لا يجوز. مفهومهن الجمع بينهما في - 00:10:24

النکاح يجوز هذا مفهوم غير مراد لأن هذا الرجل يعلم انه لا يجوز مثل ما قلت شخص مثلا عدة الحامل بالطلاق وضع ايش ما اعرف يعلم ان عدته للوفاة ووضع العمل او العكس. لا يفهم منه ان هذا يخالفها. فهي الحامل ام العدد - 00:10:40

سواء للطلاق او للوفاة. فتخصيصك لهذا الشيء لا يدل على انه غير خلافه وهكذا ها ايه هذا الان جهل المتكلم انت يأتينا جهل اخر جهل السامع هذا جهل المتكلم او الجهل نعم - 00:11:09

او امتنانها او نطق جلب للسؤال كذلك اذا كان النطق جاء لاجل سؤال فلا مفهوم له لماذا؟ لانه جاء لاجل السؤال فسائلك شخص مثلا وقال لك مثلا هل تجب فيها الزكاة؟ تقول تجب السائمه في الزكاة - 00:11:37

ان المعلومة فيها الزكاة هذا غير مراد لانه قد يجب فيها وقد لا فيها. فانت قيدت لاجل السؤال سئل النبي عن اه ها سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر - 00:12:06

فقال هو الظهور ماءه الحين ما يفهم من ان غير ميّة البحر ها محرمة وهي قد تكون محرمة وقد تكون غير محرمة فميّة الجرائد ليست من البحر وهي وماتت غير البحر - 00:12:29

من المبادرات الأخرى وهذا دليل يفيدنا المثال هذا على ان المفهوم لا عموم له لقيد لاجل هذا الشيء هذا التقيد لاجل انه سأله فاجيب لا مفهوم له في حديث ابن عمر في الصحيحين كذلك حينما سئل عن صلاة الليل قال مثني مثني هل يفهم من ان صلاة النهار ليست بذلك - 00:12:50

لأنه جت رواية ولكن فيها شذوذ كما قال النبي ثم صلاة الليل مثني و من رواه والنهار اخطأ هذا نظمة الصناعي للبلوغ ان النسائي حكم بشذوذ سجل هذه الرواية مقصود انه في خلاف في الرواية هذا مقصود انه كمثال نعم يصلح هنا - 00:13:17

يصلح كمثال الامثلة كثيرة ولاجل السؤال قيد لا مفهوم له او النطق اجلب للسؤال. او جري على الذي غالب. جري هنا من باب الاسم المعتل الجاري مجرى الصحيح ولذلك ظهر الاعراب على الياء - 00:13:37

مثل ماذا مثل ظبي اذا ذكرنا ان الاسم اذا كان اخرياء او واو وقبلها سكون فيعرب اعراب الصحيح ويسميه علماء الصرف علماء النحو اه معتل يجري المجرى الصحيح مثل دلو ظبي - 00:14:00

على الذي غالب يقول كذلك اذا جاء القيد لبيان الغالب فلا مفهوم له وهذا هو الصحيح ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ اذا كان القيد جاء لاجل بيان الغالب فلا مفهوم له. وامثلته كثيرة - 00:14:18

مثلا هم يمثلون كثيرا بهذه الآية ان قال الله تبارك وتعالى وربابكم اللاتي في حجوركم ان هذا القيد في حجوركم لا مفهوم له. فهي محرمة سواء كانت في حجرك او ليست في حجرك. انما جري على الغالب - 00:14:39

وبعض العلماء يقول هذا القيد معتبر هذا القيد لذلك فيه من يجيز نكاح وهذا نقل عن علي كذلك عن غيره نقول كذلك عن عمر اما علي رضي الله عنه - 00:14:59

فاذكر ابن كثير في تفسيره لان هذى حتى اذكر ابن كثير قال في تفسير هذه الآية قال وسمعت شيخي ابا عبد الله الذهبي ينقل عن شيخ تقي الدين عرض علي هذا فاشكل فسكت - 00:15:20

كأن الشيخ شيخ اسلام مشكلة عليه ولكن الذي يظهر له وان كان النقل هذا صحيح موجود في تفسير ابن كثير لعلي بن تميم في ذلك الوقت ما اتضح له وجه الرد او انه يعني ما يستحضر قول اهل العلم والا وقد وجدت في الفتاوى الان اذكر في موضعين صرح بتحريم الريبية - 00:15:39

صرح بتحريم الريبية يعني ان القيد هذا غير غير معتبر غير معتبر في حجوركم فهي محرمة سواء كانت اما علي جاء عنه ان رجلا ابراهيم بن عبيد اه عن مالك ابن اوس ابن الحيثان انه كان متزوج لامرأة واتاه منها ذرية فماتت فحزن عليها فجاء الى علي - 00:16:03

رضي الله عنه فقال له علي هل لها بنت؟ قال نعم قال تزوجا قال هي في الطائف يقال ثم ذكر له الآية كان في نفسه شيء هذا

الرجل: قال هي ليست في حجرك فتتوجهها - 00:16:29

المحضون انه سواء عاد اه صحيحة عن علي لان ابن المنذر الطحاوي قوله لا يثبت هذا واللي حق هالسند فيه قوة ولذلك صحيح اسناده والحافظ كثير في التفسير قال اسناده قوية وهو غريب والحافظ ابن حجر صحيح اسناد القصة هذه - 00:16:48

وكانه يميل الى اعتبار هذا القيد ولكنه قال نقل بعد ذلك الاتفاق والاجماع على هذه المسألة فلا ينظر الى هذا القول انه يعتبر القيد هذا المقصود ان هذا كمتنا الا ان لا يحجز نكاحها - 06:06:17:00

ويكفي في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما عرضت عليه ام حبيبة نتزوج اختها رملة ان نتزوج اختها محبب يعني رملة فقال اه له كانت ها لو كانت حلت لـ لـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كما علوم ارطعاته ثوبية - 00:17:23

ابه نعم ايه هذا هو نعم هذا هو عساف سوة الحديث - 00:17:47

قد يقع ابن مسعود رضي الله عنه ثبت عنه انه كان يجيز نكاح الربيبة نكاح الام اذا عقد عن ربيبة. ولو لم يدخل بالربيبة وافتني بهذا وهذا يدل على الانسان اذا اتضح الحق رجع فلما جاء للمدينة - 15:18:00

في البيهق القصة هذى وهي صحيحة على اخبره عمر والصحابة ان هذا القيد انما هو في الام لا فلما رجع رضي الله عنه الى الكوفة ارسل اناسا يسيراون في الشوارع ويقول من افتيته - 00:18:36

فانه لا يحل له فقد اتضح انني اخطأت رضي الله عنه لو جر على الذي غالب ومن امثاله كذلك تعلمنا امثلة الان قول الله في سورة البقرة وان كنتم على سفر - 00:18:53

ولم تجدوا كتاباً فرهان مقوضة ذهب مجاهد والظحاك وهو قول الظاهيرية على أنه لا يجوز الرهن في الحضر لانه جاء في سياق السفر طبعاً هذا بقطع النظر انه ثبت في الصحيح - 00:19:11

الظاهري ولكنها يخالفهم. ويقول يجوز بشرط ان لا - 00:19:33

اما في ما الجواب على اية البقرة هذى - 00:19:43

هذا جرة مجرى الغالب لانه في الغالب في السفر لا تجدوا لا تجدوا كاتباً غداً فصیر الى الرهن فلا مفهوم له او امتنان كذلك اذا جاء  
النص لاجل الامتنان فلا اعتبار لمفهومه - 00:19:56

الله تبارك وتعالى في النار يجعل تذكرة ومتاعاً للمقيمين النار جعلت متاعنا المقيمين. من هم المقيون المسافرون أقوى في اللغة العربية يطلق بمعنى خلا. يا دار ميتة بالعلية في السنن اقوت وطال عليها سالف الامد - 00:17:20

اقوى واقفر بعد ام الهيثم يعني خلا وهنا متاع للمقويين اي للخليل البر وهل هي متاع لغير المقبليين طيب لماذا ذكر هذا نحنا نعلم ان النار متاع للطرفين لأن امتنان بالنار في حال في هذا الحال اعظم - 00:20:40

هذا هو هذا القيد ومثل قول الله قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا هل معناه ان غير التربة لاجهزة التيمم فيه لاجل الامتنان وكذا وبهذا يرد على الاحناف حينما حرموا اكل الخيل - 00:21:06

النحل ها لا في قوله تبارك وتعالى والخيال والبغال والحمير لتركبوها وزينة قالوا لا يجوز اكلها اول شيء انه قرنهما معاً مما مع الذي لا يجوز اكله وخصوصاً انه يعني يقوى الاستدلال انه ذكر قبل ذلك المأكول من الانعام. ثم قال - 00:21:31

جت هذه فجاب العلماء قالوا هذا السياق جاء لاجل امتنان مساء الخير من اعظم ما يمتن بها الركوب عليها و يؤيد حديث اسماء في صحيح البخاري انحرروا فرسا واكلوه قطعا ولكن نحن نأتي بالمثال ولكن هذا الدليل يدل على ان هذا السياق لا يراد به - [00:21:57](#)

هذا الفهم اضافة الى انه اه ثم قرام اللفظ في المشهور لا يساوي غير المذكور انه هذا من باب دلة الاقتراض و ضعيفة اذا ما جاء لي في الامتنان فانه غير معتر - 00:22:17

او امتنان او وفاق واقعي كذلك اذا جاء القيد لبيان الواقع لا مفهوم له وقد كثر في القرآن القيد آراء القيد في بيان الواقع مثل قول الله تبارك وتعالى - [00:22:32](#)

لا يتخذ المؤمنون الكافرين المؤمنون والكافرين اولياء من دون المؤمنين هذه الاية جاءت لواقعه معينة وهم من اتخذوا الكافرين من دون المؤمنين والمسكوت عنه ما هو اتخاذهم مع المؤمنين وكذلك هذه محرمة لعلة ماذ؟ لعلة الكفر - [00:22:48](#)

المسكوت لا يخالف هذا قيد لبيان الواقع مثل قول الله تبارك وتعالى ومن يده مع الله الها اخر لا برهان له به هذا ما له مفهوم لانه اي واحد يدعوه من دون الله لا برهان له. هذا هو الواقع - [00:23:09](#)

هذا هو الواقع وكذلك قالوا في اية ولا تقتلوا اولادكم خشية املاقي ان من هذا الباب وقيل ان من باب الغالب قيل هذا وقيل هذا وبعضهم جعلها من مفهوم المموافقة - [00:23:31](#)

فكيف ذلك؟ اذا ثلاثة اقوال في الاية هذى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاقي قيد ما واقع فلا مفهوم الان. وقيل للغالب لانهم يقتلون لاجل هذا الشيء وبعضهم قال هي من مفهوم المموافقة - [00:23:51](#)

كيف ذلك ما شاء الله عليك صح اذا نهي عن قتل الخوف الاملاقي. اللي ربما يحمل على القتل. فمن قتلهم وهو غني موافقة اولوية. واضح نعم صحيح او وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السمع والجهل يعني عند والتأكيد عند السامع فقوله عند السامع قيد للثنين - [00:24:13](#)

والجهل عند السامع والتأكيد عند السامع فإذا كان السامع يجهل حكم المسكوت عنه فليس له مظلوم اما السائل السابق متalking والتأكيد عند السامع اذا جاء اللفظ من باب التأكيد فلا مفهوم له - [00:24:55](#)

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة لا يفهم منه انه يجوز اكله اذا كان قليلا وقد افتى الناس من هذا العصر بجواز اكل الربا القليل يقول ان الله حرم اكله اضعافا مضاعفة - [00:25:20](#)

غير ان الاية كذلك اتت تتكلم عن حال موجودة وهي حال الكفار انهم كانوا نعم اذا ما استطاع يعني يؤجل ويزيد فهي قيد يعني كلام واقعي. فلا مفهوم له او انه تأكيد ومثل من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه - [00:25:38](#)

اذا كان ما يؤمن بالله من الاخر ما يكرم ضيفه لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على زوجها فوق ثلات الا على زوج ثلثة اللي على اربعة عشر وعشرة. طيب واذا كانت ما تؤمن - [00:25:59](#)

الحكم ثابت وان كان هذا او هذا وكذلك حينما ذكر الله الخلع حقا على المحسنين حقا على المتقين طيب واذا كان ما هو محسن ولا متقي يجوز اشارة الى ان هذا الحق يقوم به - [00:26:15](#)

والمتقون وليس انه اذا لم يكن بهذا الوصف انه يجوز تأكيد وهكذا ثم قال ومقتضى التخصيص لهذه الاشياء التي ذكرتها وما لم اذكره لا يمنع القياس للمسكوت عن على المنطوق - [00:26:36](#)

ومقتضي اسم فاعل ومقتضى التخصيص ليس يحظر يمنع قيسا قيسا مفعول به واضح قياسا يعني قيس بمعنى القياس سيقيس قيصر اي نعم وقياسا ومقتضى ليس يحضر قيسا وما عرض - [00:27:01](#)

غريب الناظم يعني وما وصف ولكنه لم يأتي بما وصف اتى بلفظ اعم يعني والمعروف النص المعروض باي شيء يعرض له هذا العرض الذي اتاه لا يمنع عنك ان تقيس المسكوت عنه - [00:27:27](#)

وما عرض ليس يشمل فإذا كان لا يشمله فلا بد من القياس. يعني يقصد ان يقول هناك قولان قول ان المسكوت يؤخذ من حكم المنطوق وهذا ضعيف لأن المنطوق لا يشمل الا نفسه - [00:27:49](#)

فتحتاج الى القياس لماذا ذهبنا بك الى القياس لانه المنطوق وما عرض له لا يشمل المسكوت عنه فلا بد من قياس المسكوت عليه وانت غير مننوع من القياس. ولذلك قال ومقتضى التخصيص ليس يحضر قيسا - [00:28:11](#)

يعني قيصر مسكوت عن على المنطوق عليه يعني ذكرنا قبل قليل اية العمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين مفهومه يجوز اتخاذ مع المؤمنين وهذا المفهوم غير طيب هل يجوز نقيس او نقول ما نقيس اصلا النص يدل على هذا. بعضهم قال ما نحتاج الى قياس. اصلا

هذا معلوم - 00:28:30

بعضهم قال النص ما يدل على اللي على تحريم المنطوق به وهو ما هو ان تتخذوا من دون المؤمنين ولا يدل على تحريم اتخاذهم مع المؤمنين طيب كيف نحررها الثانية هذه؟ قال قس - 00:29:01

واضح تقول يحرم هذا بجامع الكفر اي نعم هذا معنى قوله ومقتضى التخصيص يعني كون شخص لان هذه هي الواقع نزلت في اناس يتخذون من دون المؤمنين لا يمنع ان نقيس عليها ما ليست واقعة - 00:29:16

هذا معنى البيت الاخير هذا وعلى هذا فقس. طيب باختصار هذه الاشياء مع كثرتها وفي اشياء لم تذكر ترجع الى شيء واحد رابطها وهي انه تنظر الى القيد الذي جاء في المنطوق - 00:29:35

فان كان هذا القيد لا يراد باخراج المسكوت عن حكم المنطوق انما اريد به معنى من المعاني ولا مفهوم له وهذا المعاني هي المشوقة في هذا النظم وما لم يذكر منها - 00:30:00

اذا كان القيد ذكر لاجل اذا كان القيد المذكور في المنطوق ذكر لفائدة لا يراد بها اخراج المسكوت عن حكم المنطوق مفهومه للمنطوق اي الحكم المنطوق اذا قويد لا يراد باخراج حكم المنطوق - 00:30:20

المفهوم المسكوت عن علي المنطوق فلا مفهوم له لانه لوحظ هذه الفائدة فقط يعني مثلا متابعة للمقويين لوحظ فائدة ما هي فائدة؟ الامتنان الامتنان هذى نقطة الان ارجع واقول حتى اختتم الدرس - 00:30:56

المالاحظ لاجل الفعل. الملاحظ في القيد الذي لين الواقع انه يشتمل العلة وهو الذي يسمى بالكافش القيد كافش لاحظها كل قيد لباء الواقع لصفة كافشة يا ايها يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم - 00:31:36

والذين من قبلكم طيب وهل في ربنا خلقنا لانه خلقكم اعبدوه نعم وقبل غير حق هل يمكن يتصور انه يقتل بحق وهكذا ومن يدعوا مع الله الى اخره لا برهان له به - 00:32:00

تصور ان الذي يدعوا مع الله غيره له برهان فيه لان هذه هي هذا هو الواقع ان يفید العلة وقيد الواقع يفید العبة هو الذي يسمى اهل العلم مثل ابن القيم يذكر غيره. يسمونه بالصفة الكافشة - 00:32:27

اي نعم من هذا الباب وهذا الاية اشكلت على عمر حديث صحيح مسلم على ابن امية مقال انا امنا وقال عجبت ما عجبته فسألته النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته - 00:32:55

هنا اه اتت الاية لان غالب اسفار الرسول الخوف وليس معناه انه لا يقصرا اذا زال الخوف قائد لبيان الواقع بيان الغالب ولا مفهوم الان نعم وكذلك هذه الاية قيل انها من باب الغالب - 00:33:11

وقيل ان لبيان الواقع لان هذه الاية نزلت في عبد الله ابن ابي ابن سلول كان له جواري يكرهون على الزنا ليكتسب منه فنزلت على واقعته ليس معناه انه اذا لم ترد تحصنا نكرهها - 00:33:37

كذلك هذى مثلها اشياء كثيرة قلت انه كثير مم - 00:33:52